

Distr.: General
28 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٤ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.33

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في دورتها ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروع القرار A/C.3/63/L.33 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وقد أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في بيان قدمه الأمين العام (A/C.3/63/L.71).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.33، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان، والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك



الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف ذات الصلة، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ - تتعلق الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتوائها وتسويتها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6/Rev.1).

رابعاً - الأنشطة التي ستُنفذ من خلالها الطلبات

٤ - في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/356)، أوضح الأمين العام أنه بذلت جهود أخرى لإشراك سلطات ميانمار، والفئات المعارضة والأطراف المعنية المحلية، فضلاً عن الدول الأعضاء المعنية الرئيسية، دعماً لبعثته للمساعي الحميدة. وفي هذه المهمة، يمثل دور الأمم المتحدة في التحقق من مواقف جميع الأطراف وتيسير جهودها للعمل معاً من خلال الحوار للتوصل إلى عملية مقبولة من الأطراف للمصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية. وعقب الإعلان الرسمي عن اعتماد دستور جديد، أعربت حكومة ميانمار عن تصميمها على المضي قدماً في الانتخابات المتعددة الأحزاب في عام ٢٠١٠، وهي الخطوة الخامسة في خريطة طريقها ذات الخطوات السبع. وأكد الأمين العام ومستشاره الخاص باستمرار على أن تعزيز فرص إحلال سلام دائم ومصالحة وطنية وإرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ميانمار لن يتأتى إلا بالقيام بعملية سياسية شاملة وذات مصداقية، تقوم على التفاهم والتراضي بين جميع الأطراف المعنية.

٥ - ويرحب الأمين العام بالالتزام الذي أعلنته حكومة ميانمار بشأن التعاون مع المساعي الحميدة التي يبذلها من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي هذا السياق، يحث حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات مجدية تسفر عن نتائج ملموسة استجابة لشواغل وتوقعات

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سياق عملية المساعي الحميدة، وخاصة فيما يتعلق بإطلاق سراح السجناء السياسيين وبدء حوار هادف مع جميع المعنيين.

٦ - وعليه، فإن الأمين العام ملتزم ببذل كل جهد ممكن لتوجيه ميانمار نحو تحقيق المصالحة الوطنية، والانتقال إلى الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان بوصفها الأسس الضرورية للاستقرار والازدهار على المدى الطويل. ويرحب بالدور البناء الذي تقوم به البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجع على مواصلة هذه الجهود.

٧ - وتمشيا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.33، ستتواصل جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في عام ٢٠٠٩، متابعة لمباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، فضلا عن جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية. وسيتم بذل جهود مساعيه الحميدة بواسطة مستشاره الخاص وفريقه. وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

خامسا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٨ - تصل قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة لتيسير عملية المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية من خلال مستشاره الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) من مشروع القرار A/C.3/63/L.33، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى مبلغ صافيه ٢٠٠ ٧٥٣ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٨٣٧ دولار).

٩ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمستشار واثنتين من موظفي الدعم (واحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المستشار الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار، وإلى البلدان المجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية؛ وخدمات متنوعة دعما لمهمته. وستقدم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات أخرى في مجال الدعم الفني والإداري للمستشار الخاص.

١٠ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ) من منطوق القرار بشأن المساعدة التقنية، فإن هذه المساعدة ستدرج، إن طلبت، ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما في ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ب)، بشأن المقرر الخاص، فإن الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

(انظر A/HRC/7/78، الجزء الثاني، المرفق الثاني) قد أبلغ مجلس حقوق الإنسان، قبل اعتماده القرار ٣٢/٧^(١)، أن الاحتياجات المقدرة تبلغ ٧٢ ٢٠٠ دولار سنوياً أو ١٤٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين اللازمة لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص التي ستقدم في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢). وسيعلم الأمين العام أيضاً الجمعية العامة عن الاحتياجات المقدرة في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة في عام ٢٠٠٨.

١١ - ولا تدعو الحاجة في هذه المرحلة، إلى طلب موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

سادساً - موجز

١٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.33، ستكون هناك حاجة إلى احتياجات إضافية تبلغ قيمتها الصافية ٧٥٣ ٢٠٠ دولار (إجماليها ٨٣٧ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام بشأن الحالة في ميانمار. وسوف تُلتمس اعتمادات لهذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/63/346/Add.1 و Corr.1) التي ستقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).